

قرار رقم (ج.ع) لسنة ٢٠٠٩

بتاريخ ١٨ / ١١ / ٢٠٠٩

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق
التأمين الخاص للعاملين بوزارة التعاون الدولي

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية .

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم ١٤٩ لسنة ٢٠٠٩ بتفويض السيد نائب رئيس الهيئة في اعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة ،
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٢٣٢) لسنة ١٩٩٧ بتسجيل صندوق الرعاية الصحية والاجتماعية للعاملين بوزارة التعاون الدولي برقم (٦٣٤) .

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها .

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ١٩ / ٨ / ٢٠٠٨ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي .

وعلى محضري اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة أو التعديل على أنظمتها الأساسية والمشكلة بقرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٣٢٦) لسنة ٢٠٠٨ بجلستها المنعقدة بتاريخ ١٩ / ٥ / ٢٠٠٩ ولجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وتعديل أنظمتها الأساسية وتصفياتها والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٦٦) لسنة ٢٠٠٩ بجلستها المنعقدة

بتاريخ ٨ / ٩ / ٢٠٠٩ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المشار إليه وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص الصناديق بالهيئة المؤرخة ٣ / ١١ / ٢٠٠٩

قرر

مادة (١) : أولاً : يستبدل بنصوص المادة (٣/و) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادة ٦٠٧



(٤/ح) من الباب الثاني (شروط العضوية والاشتراكات) والبند (ب، و،
صدر البند ز) من المادة (٨) والمادة (٩) من الباب الثالث (المزايا)
النصوص التالية :-

الباب الأول: (بيانات عامة)

مادة (٣) : فى تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :-
و- أجر الاشتراك :-

هو الأجر الأساسي فى ٢٠٠٨/٧/١ متضمناً العلاوات الخاصة المقررة خلال
الأعوام (١٩٨٧-٢٠٠٣) مضافاً إليه العلاوات الاجتماعية والعلاوات
الاجتماعية الإضافية (بحد أقصى ١٠ جنيه) والعلاوات الخاصة غير المضمومة
المقررة خلال الأعوام (٢٠٠٤ - ٢٠٠٧) ويضاف إليه سنوياً العلاوات
الدورية والتشجيعية وعلاوات الترقية وبحد أقصى ٤% سنوياً ولا يعتد بأية
إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة
اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة .

الباب الثاني : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٤) يشترط فى العضو ما يلى :-

ح) فى حالة قبول أعضاء جدد بالصندوق يتم تحصيل رسم عضوية إضافي وفقاً لسن
العضو فى تاريخ التقدم للعضوية وبالمعدلات المبينة بالجدول التالي :-

السن فى تاريخ الانضمام	رسم العضوية	
	من أجر الاشتراك	مبلغ ثابت بالجنيه
٢١ سنة فأقل	١,٨ شهر	١٣١٨١
" ٢٢	" ٢,٢	١٣٠٦٧
" ٢٣	" ٢,٥	١٢٩٤٩
" ٢٤	" ٢,٩	١٢٨٢٦
" ٢٥	" ٣,٣	١٢٦٩٨
" ٢٦	" ٣,٦	١٢٥٦٤



٤٦٠٧٦

١٢٤٢٥	" ٤,٠	" ٢٧
١٢٢٨٠	" ٤,٣	" ٢٨
١٢١٢٩	" ٤,٧	" ٢٩
١١٩٧٢	" ٥,٠	" ٣٠
١١٨٠٨	" ٥,٤	" ٣١
١١٦٣٧	" ٥,٧	" ٣٢
١١٤٥٩	" ٦,٠	" ٣٣
١١٢٧٣	" ٦,٣	" ٣٤
١١٠٧٩	" ٦,٦	" ٣٥
١٠٨٧٧	" ٦,٨	" ٣٦
١٠٦٦٥	" ٧,٠	" ٣٧
١٠٤٤٣	" ٧,٣	" ٣٨
١٠٢١١	" ٧,٤	" ٣٩
٩٩٦٨	" ٧,٦	" ٤٠
٩٧١٢	" ٧,٧	" ٤١
٩٤٤٣	" ٧,٨	" ٤٢
٩١٥٩	" ٧,٩	" ٤٣
٨٨٦٠	" ٧,٩	" ٤٤
٨٥٤٤	" ٧,٨	" ٤٥
٨٢٠٨	" ٧,٨	" ٤٦
٧٨٠٨	" ٧,٦	" ٤٧
٧٢٩٨	" ٧,٥	" ٤٨
٦٧٦٧	" ٧,٢	" ٤٩
٦٢١٧	" ٦,٩	" ٥٠
٥٦٤٧	" ٦,٦	" ٥١



٤٦٠٧٦

٥٠٦٠	"٦,٢	" ٥٢
٤٤٥٧	" ٥,٧	" ٥٣
٣٨٣٩	" ٥,١	" ٥٤
٣٢٠٨	" ٤,٥	" ٥٥
٢٥٦٩	" ٣,٨	" ٥٦
١٩٢٤	" ٣,٠	" ٥٧
١٣٠٧	" ٢,١	" ٥٨
٦٧٥	" ١,١	" ٥٩



٤٦٠٧٦

- يحسب السن بالفرق بين سنة الانضمام وسنة الميلاد .

- تعامل كسور السنة نسبياً .

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) :-

ب- يؤدي الصندوق للمستحقين عن العضو مصاريف جنازة بواقع ألف وخمسمائة جنيههاً عن كل سنة متبقية على بلوغ العضو سن الستين بحد أقصى عشرون ألف جنيه ويحدد أدنى أربعة آلاف جنيه .

و- فى شأن إعانة الطوارئ :

الحد الأقصى للإعانة خمسمائة جنيه سنوياً للحالة على ألا تتجاوز جملة الإعانات الكلية مبلغ خمسة عشر ألف جنيه سنوياً وفى حالة عدم استخدام هذه المبالغ المخصصة للإعانة بالكامل يتم تدعيم المبالغ المخصصة للعلاج بالفائض منها فى العام التالى .

ز- فى شأن الرعاية الصحية :

يتولى الصندوق عمل الترتيبات اللازمة لتقديم الرعاية الصحية لأعضائه وأسرههم وفقاً لما يحدده مجلس الإدارة من مزايا علاجية لأعضاء ، مع مراعاة ألا تزيد مساهمة الصندوق فى تمويل التكلفة السنوية للعلاج عن مائة وتسعون ألف جنيه وللمجلس أن يقرر تعديل نظام العلاج أو المزايا العلاجية لأعضاء وأسرههم بشرط أن تكون فى حدود المبلغ المقرر للعلاج وفى حالة تجاوز الحد الأقصى للعلاج تخفض المزايا العلاجية فى السنة التالية لجميع الأعضاء بحيث تصرف بنسبة المبلغ المحدد الى المبلغ الفعلي ويتم استخدام هذا المبلغ وفقاً للنظام الوارد بلائحة العلاج .

مادة (٩) :-

فى حالة انتهاء الخدمة بسبب النقل أو الاستقالة أو المعاش المبكر :-

- ١- يؤدى الصندوق للعضو فى حالة استمراره بالصندوق ميزة تأمينية تحسب طبقاً للمادة (١/٨/١) ويتم صرفها فى سن الستين أو الوفاة قبل بلوغ سن الستين على أن يقوم العضو بسداد كامل الاشتراكات المحددة طبقاً لأحكام النظام الأساسى ولا يجوز للعضو التمتع بمزايا الرعاية الصحية والاجتماعية .
- ٢- يؤدى الصندوق للعضو فى حالة عدم استمراره بالصندوق ميزة تأمينية تحسب طبقاً للمادة (١/٨/١) ثم تصرف طبقاً للجدول التالى:

السن فى تاريخ انتهاء الخدمة	النسبة المستحقة من الميزة التأمينية
٣٠	%١٠
٣١	%١١
٣٢	%١٢
٣٣	%١٣
٣٤	%١٤
٣٥	%١٥
٣٦	%١٦
٣٧	%١٧
٣٨	%١٨
٣٩	%٢٠
٤٠	%٢١
٤١	%٢٣
٤٢	%٢٥
٤٣	%٢٧
٤٤	%٢٩
٤٥	%٣٢
٤٦	%٣٤
٤٧	%٣٧
٤٨	%٤٠



٤٦٠٧٦

٤٩	%٤٣
٥٠	%٤٦
٥١	%٥٠
٥٢	%٥٤
٥٣	%٥٨
٥٤	%٦٣
٥٥	%٦٨
٥٦	%٧٤
٥٧	%٧٩
٥٨	%٨٦
٥٩	%٩٣

مع مراعاة ما يلي :-

- يحسب السن في تاريخ انتهاء الخدمة بالفرق بين تاريخ الميلاد وتاريخ انتهاء الخدمة .

- تحسب فروق السن نسبياً .

ثانياً : إضافة مادة جديدة برقم (١٠ مكرر) للباب الثالث (المزايا) نصها كالتالي:-
مادة (١٠ مكرر) :-

في حالات الخروج الجماعي أياً كان سببه سواء كان بالمعاش المبكر أو الانسحابات أو الاستقالات الجماعية أو بسبب العجز الصحي :-
يتعين على الصندوق عدم صرف أية مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة .

ثالثاً : إلغاء الفقرتين (٣ ، ٥) من البند (أ) من المادة (٨) ، البند (هـ) من ذات المادة من الباب الثالث (المزايا) .

مادة (٢) : يسرى هذا القرار اعتباراً من ٢٠٠٨/٧/١ .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

د. عادل منير
عادل منير
نائب رئيس الهيئة



٤٦٠٧٦